

Distr.: General
17 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٨٠ من القائمة الأولى*

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات تقرير الأمين العام

إضافة

١ - تعيد هذه الإضافة عرض الأجزاء ذات الصلة من قرارين دوليين يشيران إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وقد نُشرا بعد إنجاز تقرير الأمين العام (A/62/62) في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وهذان القراران هما: الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن حيثيات القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (تُسمى فيما يلي "الحكم الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية")^(١) وقرار التحكيم الجزئي الصادر عن محكمة

* A/62/50.

(١) ICJ, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, 26 February 2007 (يسمى فيما يلي الحكم الصادر في قضية الإبادة الجماعية).



التحكيم المنشأة للنظر في قضية النفق الأوروبي ضد المملكة المتحدة وفرنسا (يسمى فيما يلي "قرار التحكيم الجزئي الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية النفق الأوروبي")^(٢).

المادة ٤

تصرفات أجهزة الدولة

محكمة العدل الدولية

٢ - في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية، ولدى نظر المحكمة في مسألة ما إذا كانت المذابح المرتكبة في سريرينيتشا قد ارتكبتها أجهزة الطرف المدعى عليه، ونظرت المحكمة في مسألة ما إذا كانت هذه الأفعال (التي اعتبرتها جريمة إبادة جماعية بالمعنى الذي تقصد إليه المادة الثانية والفقرة (أ) من المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية) تُسند كلياً أو جزئياً إلى المدعى عليه. وأشارت المحكمة إلى المادة ٤ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١ موضحة أن هذه المسألة:

"تتصل بقاعدة راسخة تعد من ركائز قانون مسؤولية الدول ومفادها إن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة يجب اعتباره فعلاً صادراً عن تلك الدولة في إطار القانون الدولي، ومما يستتبع توافر مسؤولية الدولة في حالة أن يشكل ذلك خرقاً للالتزام دولي لهذه الدولة. وتتجلى هذه القاعدة التي هي إحدى قواعد القانون الدولي العرفي في المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدها لجنة القانون الدولي"^(٣).

وطبقت المحكمة هذه القاعدة بعد ذلك على وقائع القضية. وفي ذلك السياق، لاحظت في جملة أمور أن "عبارة 'جهاز من أجهزة الدولة' كما هي مستخدمة في القانون الدولي العرفي وفي المادة ٤ من المواد التي أعدها لجنة القانون الدولي تنطبق على واحد

(٢) In the Matter of an Arbitration before a Tribunal Constituted in Accordance with Article 19 of the Treaty between the French Republic and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland Concerning the Construction and Operation by Private Concessionaries of a Channel Fixed Link Signed at Canterbury on 12 February 1986 between 1. The Channel Tunnel Group Limited 2. France Manche S.A. and 1. The Secretary of State for Transport of the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland 2. Le Ministre de l'équipement, des transports, de l'aménagement du territoire, du tourisme et de la mer du Gouvernement de la République Française, Partial Award, 30 January 2007 (يسمى فيما يلي "قرار التحكيم الجزئي الصادر في قضية النفق الأوروبي").

(٣) الحكم الصادر في قضية الإبادة الجماعية، الفقرة ٣٨٥.

أو أكثر من الكيانات الفردية أو الجماعية التي يتألف منها تنظيم الدولة وتتصرف باسمها (انظر ILC Commentary to Art 4 (تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٤)، الفقرة (١))^(٤). وخلصت المحكمة إلى أن "أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في سريرينيتشا لا يمكن أن تسند إلى المدعى عليه بحجة أنها ارتكبت من قبل أجهزة تابعة له أو أشخاص أو كيانات تابعين له تبعية كلية، وعليه فلا يترتب عليها تحمّل المدعى عليه المسؤولية الدولية على هذا الأساس"^(٥)، ثم نظرت في مسألة إسناد أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في سريرينيتشا إلى المدعى عليه على أساس وقوع هذه الأفعال بتوجيه منه أو تحت سيطرته (انظر الفقرة ٣ أدناه).

المادة ٨

التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت سيطرتها

محكمة العدل الدولية

٣ - في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كانت المذابح المرتكبة في سريرينيتشا قد ارتكبت بناء على توجيهات المدعى عليه أو تحت سيطرته، وذلك لدى نظرها في مسألة ما إذا كانت هذه الأعمال يمكن إسنادها كلياً أو جزئياً إلى هذا الأخير بعد أن تبين لها أن تلك الأعمال لم ترتكبها أجهزة تابعة للطرف المذكور. وبالإشارة إلى المادة ٨ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية عام ٢٠٠١ لاحظت المحكمة ما يلي:

"٣٩٨ - أن القاعدة الواجبة التطبيق في هذا الموضوع، وهي إحدى قواعد قانون المسؤولية الدولية العرفي، واردة في صلب المادة ٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدها لجنة القانون الدولي ...

"٣٩٩ - وأنه يجب فهم هذا الحكم في ضوء الفقه القضائي للمحكمة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما ذلك المتعلق بالحكم الصادر عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ففي ذلك الحكم، وبعد أن رفضت المحكمة الحجة القائلة بوجوب مساواة حركة الكونترا بالأجهزة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية لأنها 'تابعة تبعية كلية لهذه الدولة'، أضافت أن مسؤولية الدولة المدعى عليها ستظل قائمة لو ثبت أنها تولت بنفسها توجيه أو

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٥.

تنفيذ الاستعدادات لارتكاب الأفعال المنافية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تقول الدولة المدعية بارتكابها (محكمة العدل الدولية، 1986، Reports، الصفحة ٦٤، الفقرة ١١٥)؛ وقد أفضى ذلك إلى الاستنتاج الهام التالي:

”لكي يترتب على هذا التصرف مسؤولية قانونية تتحملها الولايات المتحدة، يتعين من حيث المبدأ إثبات أن تلك الدولة كانت لها سيطرة فعلية على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبت في سياقها الانتهاكات المزعومة“.

(المرجع نفسه، الصفحة ٦٥).

”٤٠٠ - وعليه يختلف المعيار المعمول به من ناحيتين عن المعيار [المبين في الفقرات ٣٩٠ إلى ٣٩٥ من الحكم] لتحديد ما إذا كان يمكن مساواة شخص أو كيان بجهاز من أجهزة الدولة حتى ولو لم يكن يتمتع بهذا الوضع في إطار القانون الداخلي. فأولاً، ليس من الضروري في هذا السياق التدليل على أن الأشخاص الذين ارتكبوا الأعمال المدّعى بانتهاكها للقانون الدولي كانت تربطهم بشكل عام علاقة ’تبعية كاملة‘ بالدولة المدّعى عليها؛ بل يجب إثبات أنهم تصرفوا وفقاً لتعليمات تلك الدولة أو تحت ’سيطرتها الفعلية‘. غير أنه يتعين تبيان أن هذه ’السيطرة الفعلية‘ قد مورست أو أن تعليمات الدولة قد صدرت بشأن كل عملية من العمليات التي وقعت فيها الانتهاكات المدّعاة، وليس فيما يتصل على وجه العموم بمجموع الأعمال التي أقدم عليها الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات.

”٤٠١ - صحيح أن المدّعي قد دفع بأن جريمة الإبادة الجماعية لها طابع خاص من حيث أنها يمكن أن تتألف من عدد كبير من الأفعال المحددة المنفصلة بصورة أو بأخرى من حيث الزمان والمكان. وهذا الطابع الخاص في رأي المدّعي تترتب عليه جملة من النتائج منها أنه يبرر تقييم ’السيطرة الفعلية‘ من جانب الدولة المدّعى تحملها المسؤولية فيما يتصل بمجموع العمليات التي نفذها المرتكبون المباشرون للإبادة الجماعية، وليس فيما يتعلق بكل عمل من هذه الأعمال على حدة. غير أن المحكمة ترى أن السمات الخاصة للإبادة الجماعية لا تسوّغ للمحكمة الخروج على المعيار المعمول به في الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرة ٣٩٩ أعلاه). فقواعد إسناد التصرفات التي يُدعى أنها غير مشروعة دولياً إلى دولة من الدول لا تختلف باختلاف طابع الفعل غير

المشروع المعني في غياب قاعدة تخصيص صريحة. وسوف تعد الإبادة الجماعية عملاً يعزى إلى الدولة إذا كانت الأعمال المادية التي شكلت الإبادة الجماعية وارتكبتها أجهزة أو أشخاص من غير أعوان الدولة قد تم القيام بها، كلها أو بعضها، بناء على تعليمات أو توجيهات تلك الدولة أو تحت سيطرتها الفعلية، وبقدر ما تكون كذلك. وهذا يعكس وضعية القانون الدولي العرفي على نحو ما تجسده المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدها لجنة القانون الدولي.

”٤٠٢ - غير أن المحكمة تلاحظ أن المدعي ... شكك في صلاحية المعيار المعتمد في الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للتطبيق على هذه القضية. ووجهت الانتباه إلى الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش (IT-94-1-A)، الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩). ففي تلك القضية لم تتبع الدائرة الفقه القضائي الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية: بل ارتأت أن المعيار المناسب، الذي ينطبق في رأيها على وصف النزاع المسلح في البوسنة والهرسك بأنه نزاع دولي كما ينطبق على إسناد الأعمال التي ارتكبتها صرب البوسنة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إطار قانون مسؤولية الدول، هو معيار ’السيطرة الشاملة‘ التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تمارسها على صرب البوسنة؛ وإضافة إلى أن هذا المعيار مستوفى في القضية (بخصوص هذه النقطة انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥). وبعبارة أخرى، ارتأت دائرة الاستئناف أن الأفعال التي ارتكبتها صرب البوسنة يمكن أن يترتب عليها تحمّل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المسؤولية الدولية على أساس السيطرة الشاملة التي مارستها تلك الجمهورية على جمهورية صربسكا وعلى جيش جمهورية صربسكا، دونما حاجة إلى إثبات أن كل عملية ارتكبت خلالها أفعال تنتهك القانون الدولي قد تمت بناء على تعليمات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو في ظل سيطرتها.

”٤٠٣ - وقد أعملت المحكمة النظر في التعليل الذي أوردته دائرة الاستئناف تأييداً للاستنتاج السابق، غير أنها رأت أن ليس بوسعها تأييد رأي الدائرة. حيث تلاحظ، أولاً، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يطلب منها في قضية تاديتش، ولا طلب منها على العموم البت في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول، لأن اختصاصها القضائي جنائي ولا ينطبق سوى على الأشخاص وحدهم. وعليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تناولت في ذلك الحكم مسألة لم تكن لازمة لممارسة اختصاصها. وكما سبق بيانه فإن محكمة العدل

الدولية تولي الأهمية القصوى للاستنتاجات الوقائية والقانونية التي توصلت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند البتّ في المسؤولية الجنائية المعروضة أمامها للطرف المتهم وهي في هذه القضية تأخذ في اعتبارها تماماً الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف اللذين أصدرتهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالأحداث الكامنة وراء النزاع. بيد أن الأمر يختلف فيما يتعلق بالمواقف التي اتخذتها المحكمة الجنائية بشأن مسائل القانون الدولي العام التي لا تقع ضمن النطاق المحدد لاختصاصها فضلاً عن أن تسويتها ليست ضرورية باستمرار للبتّ في القضايا الجنائية المعروضة عليها.

”٤٠٤ - وينطبق الشيء نفسه على المبدأ المنصوص عليه في حكم تاديتش. وما دام معيار ”السيطرة الكلية“ مستخدماً للبت فيما إذا كان نزاعٌ مسلح ما دولياً أو لا، وهو المسألة الوحيدة التي دُعيت دائرة الاستئناف إلى حسمها، يمكن إلى حد كبير أن يكون هذا المعيار منطبقاً ومناسباً؛ بيد أن المحكمة لا ترى أن من المناسب اتخاذ موقف بشأن هذه النقطة في هذه القضية حيث لا تدعو الحاجة إلى تسويتها لأغراض تتعلق بهذا الحكم. ومن ناحية أخرى، طرحت المحكمة معيار ”السيطرة الكلية“ باعتباره منطبقاً بالقدر نفسه بمقتضى قانون مسؤولية الدولة لأغراض القيام - طبقاً لما هو مطلوب من المحكمة في هذه القضية - بتحديد متى تكون الدولة مسؤولة عن أفعال ارتكبتها وحدات شبه عسكرية، أو قوات مسلحة لا تشكل جزءاً من أجهزتها الرسمية. وفي هذا السياق، فإن الحجة المؤيدة لذلك المعيار غير مقنعة.

”٤٠٥ - وتجدر الملاحظة أولاً أن المنطق لا يتطلب اعتماد المعيار نفسه في تسوية هاتين المسألتين المختلفتين في طابعهما اختلافاً كبيراً؛ إذ يمكن إلى حد كبير أن يختلف مدى وطبيعة ضلوع دولة في صراع مسلح في إقليم دولة أخرى، وهو ما يقتضيه الأمر لوصف صراع مسلح بأنه دولي، وبشكل لا يتناقض والمنطق، عن مدى وطبيعة المشاركة المطلوب توافرها لكي تنشأ مسؤولية تلك الدولة عن ارتكاب عمل محدد أثناء الصراع.

”٤٠٦ - يجب ملاحظة أن معيار ”السيطرة الكلية“ يشوبه العيب الرئيسي المتمثل في توسيع نطاق مسؤولية الدولة بما يتجاوز المبدأ الأساسي الذي يحكم قانون المسؤولية الدولية: فالدولة غير مسؤولة إلا عن تصرفها، أي عن تصرف الأشخاص الذين يعملون باسمها، أي كان الأساس الذي يعملون وفقه. ويصدق هذا

الأمر على الأعمال التي تقوم بها أجهزتها الرسمية، وكذلك على الأشخاص أو الكيانات غير المعترف بها رسمياً بوصفها أجهزة رسمية. بموجب القانون الداخلي ولكن يجب مساواتها بأجهزة الدولة نظراً إلى علاقة من الاعتماد الكامل تربطها بالدولة. وبخلاف هذه الحالات، لا يمكن أن تترتب مسؤولية على الدولة عن أفعال ارتكبتها أشخاص أو مجموعات من الأشخاص - لا ينتمون إلى أجهزة تابعة للدولة ولا يمكن مساواتهم بتلك الأجهزة - إلا إذا نُسبت إليها تلك الأفعال، على افتراض أنها كانت أفعالاً غير مشروعة دولياً، بموجب قاعدة القانون الدولي العرفي الواردة في المادة ٨ المذكورة أعلاه (الفقرة ٣٩٨). وينطبق هذا الأمر إذا ما صدر جهاز تابع للدولة تعليمات أو أعطي توجيهات تصرف بموجبها مرتكبو الفعل غير المشروع، أو إذا مارس هذا الجهاز سيطرة فعالة على الفعل الذي ارتكبه الخطأ خلاله. وفي هذا الصدد، يعد معيار "السيطرة الكلية" غير ملائم لأنه يذهب بعيداً، إلى حد الوقوع في الخطأ تقريباً، في تفسير العلاقة التي يجب أن تكون قائمة بين تصرف الهيئات التابعة للدولة وبين المسؤولية الدولية لتلك الدولة.

"٤٠٧ - وعليه، فاستناداً إلى ما استقر عليه الفقه القضائي، ستحدد المحكمة ما إذا كان المدعى عليه يتحمل المسؤولية بموجب قاعدة القانون الدولي العرفي المنصوص عليها في المادة ٨ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة"^(٦).

وخلصت المحكمة بعد ذلك إلى أن الأفعال ذات الصلة لا يمكن أن تُنسب إلى المدعى عليه على هذا الأساس^(٧).

المادة ١٤

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

محكمة العدل الدولية

٤ - لدى نظرها في ما إذا كان المدعى عليه قد امتثل لالتزاماته بمنع وقوع الإبادة الجماعية بموجب المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، أشارت المحكمة، في حكمها

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٨ - ٤٠٧.

(٧) ارتأت المحكمة أن ليس من الضروري البت فيما إذا كانت المواد ٥ و ٦ و ٩ و ١١ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١ تعبر عن هذا القانون الدولي العرفي، على أن يكون واضحاً أن أياً منها لا ينطبق على هذه القضية (الحكم في قضية الإبادة الجماعية، الفقرة ٤١٤).

الصادر في قضية الإبادة الجماعية لعام ٢٠٠٧، إلى "القاعدة العامة لقانون مسؤولية الدولة" المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١:

"لا يمكن اعتبار دولة مسؤولة عن خرق الالتزام بمنع إبادة جماعية إلا في حال ارتكاب إبادة جماعية فعلا. إذ لا يحدث خرق للالتزام بمنع وقوع فعل إلا عند بدء ارتكاب هذا الفعل المحظور (الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية). وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى قاعدة عامة لقانون مسؤولية الدولة، أوردتها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من موادها المتعلقة بمسؤولية الدولة: ...

"ومن الواضح أن هذا الأمر لا يعني أن الالتزام بمنع الإبادة الجماعية لا يتجسد إلا لدى البدء بارتكاب الإبادة الجماعية؛ فهذا من السذاجة. يمكن لأن بيت القصيد من الالتزام هو منع، أو محاولة منع، وقوع الفعل. وفي الواقع، فإن التزام الدولة بالمنع، وواجب التحرك الموازي له، ينشآن في اللحظة التي تعلم، أو التي ينبغي عادةً أن تعلم، فيها الدولة بوجود خطر جدي بحصول إبادة جماعية. وبدءاً من تلك اللحظة، وإذا كانت متاحة للدولة وسائل يمكن أن يكون لها أثر رادع للمشتبه بإعدادهم لإبادة جماعية، أو لمن يتوافر فيهم ما يدعو إلى الاشتباه بأنهم يبيتون نية محددة (قصداً إجرامياً مشدداً)، توجب عليها استخدام هذه الوسائل حسبما تسمح به الظروف. بيد أنه في حال انتهى الأمر بعدم ارتكاب إبادة جماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية، عندئذ لا يمكن اعتبار الدولة التي أحجمت عن التحرك متى كان باستطاعتها ذلك، مسؤولة لاحقاً، لأن الحدث لم يحصل، وهو أمر يجب، بموجب القاعدة المبينة أعلاه، أن يحدث كيما يكون هناك انتهاك للالتزام بالمنع"^(٨).

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

محكمة العدل الدولية

٥ - في حكمها الصادر في قضية الإبادة الجماعية لعام ٢٠٠٧، ولدى نظرها في ما إذا كان المدعى عليه مسؤولاً عن "التواطؤ في الإبادة الجماعية"، بموجب الفقرة (هـ) من المادة

(٨) الحكم في قضية الإبادة الجماعية، الفقرة ٤٣١.

الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، أشارت المحكمة إلى المادة ١٦ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة نهائية في عام ٢٠٠١، وتمثل قاعدة عرفية:

”وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى المادة ١٦ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي تمثل قاعدة عرفية ...

”ومع أن هذا النص، لتعلقه بحالة تميزت بوجود علاقة بين دولتين، ليس ذا صلة مباشرة بهذه القضية، فهو يستحق النظر فيه. فالمحكمة لا ترى سببا لإيجاد أي تمييز جوهري بين ”التواطؤ في الإبادة الجماعية“، بالمعنى المقصود في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من الاتفاقية، من جهة، وقيام دولة بـ ”تقديم العون أو المساعدة“ في ارتكاب فعل غير مشروع تقوم به دولة أخرى، بالمعنى المقصود في المادة ١٦ المذكورة آنفا، من جهة أخرى - ما يضع جانبا الفرضية التي تطرحها مسألة تقديم تعليمات أو توجيهات أو ممارسة سيطرة فعلية، تترتب عليها، في قانون المسؤولية الدولية، آثار تتعدى التواطؤ. وبتعبير آخر، بغية التثبت مما إذا كان المدعى عليه مسؤولا عن ”التواطؤ في الإبادة الجماعية“ بالمعنى المقصود في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة، وهو ما يتعين على المحكمة القيام به الآن، يجب عليها أن تنظر في ما إذا كانت أجهزة تابعة للدولة المدعى عليها، أو أشخاص يتصرفون بناء على تعليماتها أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها الفعلية، قد قدموا ”العون أو المساعدة“ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية في سربرينيتسا، بمعنى لا يختلف اختلافا كبيرا عن معنى المفاهيم الواردة في القانون العام للمسؤولية الدولية“^(٩).

المادة ٣١

الجبر

محكمة العدل الدولية

٦ - أشارت المحكمة، في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية، وبعد أن ثبت لديها أن المدعى عليه لم يمثل لالتزاماته بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في ما يتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى المادة ٣١ التي اعتمدها بصفة نهائية لجنة قانون الدولي في عام ٢٠٠١ في إطار نظرها في مسألة الجبر:

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٠.

”المبدأ الذي يحكم تحديد جبر الأفعال غير المشروعة دولياً هو كما ذكرت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية المصنع الواقع في تشورزو: ”أن الجبر يجب، بقدر الإمكان، أن يمحو جميع الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع ويُعيد الوضع إلى ما كان يُتوقع على الأرجح أن يكون عليه لو لم يُرتكب هذا الفعل“ (P.C.I.J.)، المجموعة ألف، رقم ١٧، الصفحة ٤٧: انظر أيضاً المادة ٣١ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول“^(١٠).

المادة ٣٦

التعويض

محكمة العدل الدولية

٧ - أحالت المحكمة، في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية، وبعد أن ثبت لديها أن المدعى عليه لم يمثل لالتزاماته بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في ما يتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى المادة ٣١ التي اعتمدها بصفة نهائية لجنة قانون الدولي في عام ٢٠٠١ في إطار بحثها مسألة التعويض:

”في ظل ظروف هذه القضية، وكما يقر المدعي بذلك، لا يجوز أن يُطلب إلى المحكمة أن تقضي بأن المدعى عليه مُلزم بإعادة الوضع إلى سابق عهده. وحيث أنه يتعذر ذلك، وكما ذكرت المحكمة في قضية مشروع غابشيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، فمن بين قواعد القانون الدولي الراسخة أنه يحق للدولة المتضررة الحصول على تعويض من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً عن الأضرار التي تسبب فيها“ (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧، الصفحة ٨١، الفقرة ١٥٢؛ الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولي الدائمة لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٩٨، الفقرتان ١٥٢ و ١٥٣؛ انظر أيضاً المادة ٣٦ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول)^(١١).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٠.

المادة ٤٧

تعدد الدول المسؤولة

محكمة التحكيم الدولية

٨ - في القرار الجزئي الصادر عام ٢٠٠٧، أحالت محكمة التحكيم التي شُكلت للنظر في قضية النفق الأوروبي، لدى النظر في دفاع المدعين بشأن "المسؤولية المشتركة والمتعددة" للمدعى عليهما (فرنسا والمملكة المتحدة) عن انتهاك المعاهدة المتعلقة بقيام أصحاب امتياز من القطاع الخاص بتشديد وتشغيل وصلة ثابتة عبر القنال الانكليزي ("معاهدة كنتبري") واتفاق الامتياز، الذي أعقب ذلك، إلى المادة ٤٧ التي اعتمدها بصفة نهائية لجنة قانون الدولي في عام ٢٠٠١ وإلى التعليق عليها:

"١٧٣ - من المفيد البدء بالمادة ٤٧ من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، التي أشارت إليها الأطراف في مرافعتها

"١٧٤ - وكما يرد في التعليق عليها:

'تقضي القاعدة العامة في القانون الدولي بوجود مسؤولية منفصلة للدولة عما ارتكبته من أفعال غير مشروعة، والفقرة ١ تعكس هذه القاعدة العامة. ولا تقرر الفقرة ١ بوجود قاعدة عامة تتعلق بالمسؤولية المشتركة والمتعددة أو التضامنية، كما أنها لا تستبعد إمكانية تحمل دولتين أو أكثر المسؤولية عن نفس الفعل غير المشروع دولياً. وسيتوقف هذا الاحتمال على الظروف وعلى الالتزامات الدولية الملقة على عاتق كل دولة من الدول المعنية' (١٢).

المادة ٥٨

المسؤولية الفردية

محكمة العدل الدولية

٩ - أحالت المحكمة، في حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ في قضية الإبادة الجماعية، رداً على دفع المدعى عليه بأن طابع اتفاقية الإبادة الجماعية في حد ذاته يستثني من نطاقها مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية وعن أفعال أخرى عددها، إلى المادة ٥٨ التي اعتمدها بصفة نهائية لجنة قانون الدولي في عام ٢٠٠١ وإلى التعليق عليها:

(١٢) قرار التحكيم الجزئي الصادر في قضية Eurotunnel، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤.

”تلاحظ المحكمة أن ازدواجية المسؤولية لا تزال إحدى السمات الثابتة للقانون الدولي. وتتضح هذه السمة في الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وافقت عليه الآن ١٠٤ دول: ”لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي“. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ... تؤكد في المادة ٥٨ الجانب الآخر من المسألة ومؤداه أنه: ”لا تخل هذه المواد بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة.“ وقالت اللجنة في تعليقها على هذا الحكم:

”في الحالات التي يرتكب فيها موظفو الدولة جرائم ضد القانون الدولي كثيراً ما تكون الدولة نفسها مسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال أو عن عدم منعها أو المعاقبة عليها. وفي بعض الحالات، ولا سيما حالة العدوان، تكون الدولة بالتعريف شريكة. ومع ذلك، فإن موضوع المسؤولية الفردية موضوع متميز من حيث المبدأ عن موضوع مسؤولية الدول. ولا تُعفى الدولة من مسؤوليتها عن الفعل غير المشروع دولياً إذا ما حوكم وعوقب موظفوها الذين ارتكبوا هذا الفعل.“ تعليق لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تقرير لجنة القانون الدولي A/56/10، ٢٠٠١، الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٥٨).

وقد استشهدت اللجنة بالفقرة ٤ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي، وخلصت إلى ما يلي:

”المادة ٥٨ ... توضح أن المواد لا تتطرق إلى مسألة المسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة. وقد اكتسبت عبارة ’المسؤولية الفردية‘ معنى مقبولا في ضوء نظام روما الأساسي وصكوك أخرى؛ فهي تشير إلى مسؤولية الأفراد، ومن بينهم موظفو الدولة، بموجب قواعد معينة من القانون الدولي عن أنواع من السلوك مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية“ (١٣).

(١٣) الحكم الصادر في قضية الإبادة الجماعية، الفقرة ١٧٣.